

## قانون

### مجلس النواب

رقم (2) لسنة 2017 م

بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 م

بشأن ضرائب الدخل

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- على القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى ما خص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (4) المعلق والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2017/01/24 م.

صدر القانون الآتي:

### المادة الأولى


يعدل نص المادة (25) من القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل ليكون على النحو التالي :

( يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي خمسة عشر سنة ) .



## المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مجلس النواب



صدر في طريق  
بتاريخ 1438 هـ  
الموافق: 3 / 8 / 2017 م